

Distr.  
GENERAL

A/52/641  
25 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

### برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة مونيكا مارتينيس (إcuador)

#### أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٤، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٣٢ و ٣٩ و ٤٣ المعقدة في ١١ و ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.32) و 39 و 43.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (A/52/509).

٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (A/C.3/52/SR.32).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/52/L.40/Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٩، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الدانمرك، باسم أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، أيسلندا، البرازيل، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان،

الدانمرك، السويد، شيلي، غيانا، فنلندا، فرنسا، فيجي، قبرص، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان، مشروع قرار بعنوان "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/52/L.40/Rev.1). وفيما بعد، انضمت الأرجنتين وتركمانستان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت غواتيمالا وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.40/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة .٨).

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

#### العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد وتنفيذه<sup>(١)</sup>، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

١ - تحيط عما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(٢)</sup>:

(١) القرار ١٥٧٥٠، المرفق.

.A/52/509 (٢)

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسمم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم:

٣ - تؤكد على أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسة للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقاً لهذه الأغراض، تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للمعرفة المتفوقة ولنشر الخبرة، عن طريق عدة أمور من بينها إجراء الدراسات ذات الصلة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ:

٤ - تلاحظ أن من الجائز تنقح وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضان في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعيق تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات:

٥ - تقرر تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتطلب إليها القيام بصفتها تلك، بما يلي:

(أ) أن تعزز أهداف العقد، آخذة بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها الشواغل الخاصة للسكان الأصليين:

(ب) أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات الأبحاث والتعليم العالي، على النحو المبين في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(٣)</sup>، تركز على قضايا السكان الأصليين بالتشاور معهم ومع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة:

(ج) أن تولي الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وأماناتهم:

(د) أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد:

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتحتفل بأهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكاً فعالاً في الفريق العامل بين الدورات المفتوحة بباب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشأ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>؛

٧ - تؤكد أيضاً أن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - ترحب بعقد حلقة العمل الثانية بشأن النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في سنتياغو، بشيلي، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧، وتحيط علمًا بالقرير<sup>(٥)</sup> المتعلق بها، وتوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأخذ في اعتبارها، في دورتها الرابعة والخمسين، النتائج التي تتمحض عنها حلقة العمل وال العلاقات التي تتلقاها مفهوم حقوق الإنسان السامية لحقوق الإنسان من الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، لدى نظرها من جديد في إمكان إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - ترحب أيضاً بعقد حلقة العمل المعنية بالمعرف التقليدية والتنوع البيولوجي في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي دعيت إلى الانعقاد لتناول أمر تنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup> فيما يتعلق بدور المعرف التقليدية وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

١٠ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد البرامج والخطط والتقارير المتعلقة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويبات E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

.E/CN.4/SUB.2/AC.4/1997/CRP.1 (٥)

(٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للعقد؛

(ه) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(و) النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتинية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - تدعو المؤسسات المالية والإنسانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتحصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المعقد في بيجين في

الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥:

١٣ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

- - - - -